وان اذن فيه الواقف فان وطئها فلا حد ولا مهر وولده حر وعليه قيمته يوم الوضع يشترى بها من
يقوم مقامه وتصير ام ولد وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشترى بها مثلها تكون وقفا بمجرد الشرا
وله تملك زرع غاصب بالنفقة حيث يتملكه رب الارض ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من اهل
الوقف من الواقف لا من البطن الذي قبله فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهد لاثبات
الوقف فلمن بعده بعد موت الحالف وان وطئ الموقوفة اجنبي ولو عبدا بشبهة بظنها حرة فالولد حر
وعليه المهر لاهل الوقف وقيمة الولد يصرف في مثله وان كان من زوج او زنا فهو وقف معها
وان تلفت به او اتلفها متلف ولو من اهل الوقف او بعضها كقطع طرف فعليه القيمة يشترى بها
مثلها او شقصا يكون وقفا بمجرد الشرا او باقي وان قتل ولو عمدا فليس له عفو ولا قود بل يشترى
بقيمته بدله فان قطعت يده او بعض اطرافه عمدا فللعبد استيفاء القصاص لانه حقه وان عفى مطلب حسن
او كان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته وان جنى الوقف خطأ فالارش على موقوف عليه
ان كان معينا ولم يتعلق برقبته كام الولد ولم يلزم الموقوف عليه اكثر من قيمته كام الولد وان كان
على غير معين كالمساكين ففي كسبه وان جنى جناية توجب القصاص وجب فان قتل بطل الوقف وان
وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه الى الآخرين فاذا ماتوا فللمساكين و بلغ
ان وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا وان قال
وقفته على اولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين لاقتضاء الاضافة التسوية

فصل

ويرجع الى شرط الواقف فلو تعقب جملا عاد الى الكل واستثناء كشرط وكذا مخصص من صفة وعطف
بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور نحو على انه وبشرط انه ونحوه ويجب العمل به في عدم ايجاره
وقدر المدة وقسمه على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداءة ببعض اهل الوقف دون
بعض نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع الى زيد او وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالاصلح
او الافقر وتأخير وهو عكس التقديم وجمع وهو جعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة وترتيب مطلب وجمع
كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر فالتقديم بقاء اصل الاستحقاق للمؤخر على صفة ان له ما فضل
والا سقط والمراد اذا كان للمقدم شيء مقدر فحينئذ ان كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل والا
فلا والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم وتسوية كقوله الذكر والانثى سواء ونحوه
وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الانثيين ونحوه ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف
في مقادير الصرف كفقهاء المدارس ثم التساوي وان شرط اخراج من شاء بصفة وادخاله بصفة
ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترك فترتيب الاستحقاق كالوقف بشرط
كونهم فقراء او صلحا وترتيب الحرمان ان يقول ومن فسق منهم او استغنى ونحوه فلا شيء له او
اخراج من شاء من اهل الوقف وادخال من شاء منهم صح لا ادخال من شاء من غيرهم كشرطه
تغيير شرط وكما لو شرط الا ينتفع به ولو وقف على اولاده وشرط ان من تزوج من البنات فلا حق
له او على زوجته ما دامت عازبة صح ويأتي في الحضانة بأتم من هذا قال الشيخ كل متصرف بولاية
اذا قيل يفعل ما يشاء فانما هو اذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه
او ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور وقال وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر
ومع الاشتباه ان كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده وقال لو شرط الصلوات الخمس على اهل
مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها ان يصلوا في الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم
على الصلاة في المدرسة وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره انتهى وان خصص المدرسة باهل مذهب
او بلد او قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه والمقبرة واما المسجد فان عين لامامته او نظره

شيخنا

شيخنا تعين وان خصص الامامة بمذهب او الخطابة تخصصت به ما لم يكن في شيء من احكام
الصلوة مخالفا لصريح السنة او ظاهرها سواء كان لعدم الاطلاع او تأويل وان خصص
المصلين فيه بمذهب لم يختص خلافا لصاحب التلخيص قال الشيخ قول الفقهاء نصوص الواقف
كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي مطلب وقال الشيخ
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة
الشارع او لا وقال والشروط انما يلزم الوفا بها اذا لم يفض الى الاخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز
المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها قال ومن شرط في القربات ان يقدم فيها الصنف
المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم غير الاعلم وقال لا يجوز ان ينزل
فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار وعقوبته فكيف ينزل وقال ايضا
ان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وقال في واقف وقف مدرسة وشرط ان
لا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية ولا مرتب في جهة اخرى اي جامكية في مكان آخر ان لم يكن
في الشرط مقصود شرعي خالص او راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوعا من المطعم والملبس و
المسكن الذي لم تستحبه الشريعة ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة اخرى مرتبين فيها
وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى وان شرط ان لا ينزل فاسق ولا شرير ولا متجوه
ونحوه عمل به قال شيخنا الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل
فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله او فسقه بتعديه
حدود الله يعني ولو لم يشترطه الواقف وهو صحيح وقال لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر
كتاب الوقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به ان امكن وقال ايضا لو اقر الموقوف عليه انه لا يستحق في
هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع
من ذلك الاقرار المتقدم انتهى ولو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل قال في الفروع
فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه واولى ويجوز للاغنيا الشرب من الماء الذي يسقى في
السبيل ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها

فصل

ويرجع الى شرطه ايضا في الناظر فيه
والانفاق عليه وسائر احواله فان عين الانفاق عليه من غلته او غيرها عمل به وان لم يعينه وكان
ذا روح فمن غلته فان لم يكن له غلة فعلى الموقوف عليه المعين فان تعذر بيع وصرف في عين اخرى
تكون وقفا لمحل الضرورة فان عدم الغلة لكونه ليس من شأنه ان يوجر كالعبد يخدمه والفرس
يغزو عليه او يركبه اوجر بقدر نفقته وكذا لو احتاج خان مسبل او دار موقوفة لسكنى الحاج
او الغزاة الى مرمة اوجر منه بقدر ذلك وان كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم فنفقته
في بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم وان مات العبد فمؤنة تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم
وان كان مالا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على احد الا بشرط كالطلق فان شرط الواقف
عمارته عمل به مطلقا ومع الاطلاق تقدم على ارباب الوظائف وقال الشيخ الجمع بينهما حسب
الامكان اولى وللناظر الاستدانة على الوقف بلا اذن حاكم لمصلحة كشراء للوقف نسيئة او بنقد
لم يعينه ويتعين صرف الوقف الى الجهة التي عينها الواقف ويجوز صرف الموقوف على بناء
المسجد لبناء منارته ولصلاحها وبنا منبره وان يشترى منه سلم للسطح وان يبنى منه ظلة ولا يجوز
في بناء مرحاض وزخرفة مسجد ولا في شراء مكانس ومجارف قال الحارثي وان وقف على مسجد
او مصلحة جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس ومجارف ومساحي وقناديل ووقود ورزق
امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)